

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

٢٠٥. هيكلية تحويل وكالة في الاستثمار إلى طرف آخر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكلية التمويل والتمويل المجمع، حول موضوع هيكلية تحويل وكالة في الاستثمار إلى طرف آخر، وفق التالي:

التعريفات والأطراف:

- **البنك:** بنك بوبيان
- الطرف الثاني
- **الطرف المستثمر:** مستثمر أجنبي مهتم بالطرف الثاني.
- **عقد الوكالة:** عقد الوكالة بالاستثمار بمبلغ ١٢ مليون د.ك. (أصل المبلغ) المبرم بين البنك والطرف الثاني.
- **عقد المرابحة:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع اتفاقية مرابحة سلع دولية حسب الشروط والأحكام الآتية:
- يحدد مبلغ معين لاتفاقية المرابحة (حوالي ٤ مليون د.ك.).
- تستخدم عقود البنك للمرابحة الدولية المعتمدة أو تصاغ حسب شروط وأحكام الهيئة الشرعية للبنك.
- لا تتضمن الاتفاقية أية شروط أو إشارة إلى عقد الوكالة.
- في حالة لم يكن الطرف المستثمر من المؤسسات المتوافقة مع أحكام الشريعة، يتم تعيين البنك أو أي بنك إسلامي آخر لتنفيذ صفقات شراء وبيع السلع الدولية.
- يقوم البنك والطرف المستثمر بتنفيذ صفة مرابحة سلع دولية بقيمة تعادل المبلغ المحدد، ولأجل قصير نسبياً (قد يبلغ يوماً واحداً) على أن يكون البنك مديناً للطرف المستثمر بصافي مبلغ المرابحة.

- **عرض التحويل:** يعرض بنك بوبيان على الطرف المستثمر تحت عقد المرابحة، أن يقوم البنك بالقيام بسداد مديونيته عن طريق عمل حوالة حق، لجزء أو كامل استثمار البنك في عقد الوكالة.
- **عقد التحويل:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع عقد تحويل وتنازل عن جميع حقوق البنك تحت عقد الوكالة لصالح الطرف المستثمر.
- **إشعار إتمام التحويل:** عند الانتهاء من قيام البنك بالسداد للطرف المستثمر، يقوم البنك بإشعار الطرف الثاني بالقيام بتحويل كافة حقوق البنك على الطرف الثاني إلى الطرف المستثمر، ومن ثم يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع إشعار إتمام التحويل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع للشرح المقدم من الموظف المختص، وافقت الهيئة: على الهيكلية المقترحة بشرط التقيد بالتالي:

١. استخدام عقود بنك بوبيان المقررة من الهيئة.
٢. عدم الإشارة في العقود إلى مديونية الطرف الثاني.

٢٠٦. إعادة استثمار الثمن المؤجل للمرابحة عند الاستحقاق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال من مقدم من إدارة تمويل الشركات، هذا نصه: الرجاء موافقتنا بالحكم الشرعي فيما يلي:

سيقوم مصرفنا بتوكيل عملائه وكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس، في حدود مبلغ معين، وأجل محدد، وسيتم منح العميل في عقد المرابحة اختيار أحد طرق السداد التالية:

١. السداد النقدي.
٢. السداد العيني.
٣. إعادة استثمار كل أو جزء من الثمن.

٢٠٧. إلغاء الأجر المقطوع في اتفاقية وكالة في الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بأن يتقاضى لقاء قيامه بأعمال الوكالة في الاستثمار أجراً ثابتاً مقطوعاً من الطرف الثاني، وذلك عند رغبة الطرف الثاني باستثمار أمواله لدى بنك بوبيان، في عمليات استثمارية، وتجارية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض المؤسسات والهيئات الحكومية الراغبة في استثمار أموالها لدى بنك بوبيان وفق آلية وكالة في الاستثمار، طلبت من البنك إلغاء الأجر الثابت المقطوع الذي يتم تحصيله عن كل عملية، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن الوكالة تجوز بأجر معلوم وبدون أجر، وعلى هذا فلا مانع من إلغاء الأجر الثابت فتصبح الوكالة بدون أجر.

٢٠٨. توكيل بنك بوبيان للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع أن يكون بنك بوبيان وكيلًا بالبيع للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز أن يكون بنك بوبيان وكيلًا بالبيع للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي، وذلك لأنه من الإعانة على الممنوع شرعاً.

آخذين بالاعتبار ما يلي:

١. قدرة العميل على السداد النقدي أو العيني للثمن، وذلك وفقاً لمعطيات المركز المالي للعميل التي تتم دراستها وتحليلها من قبل مصرفنا، عند الموافقة على توكيل العميل وكالة بالاستثمار.
٢. عند إعادة استثمار الرصيد سيتم سداد عملية المراجعة سداداً حكماً، وسيتم الاتفاق على مراجعة جديدة.
٣. يسمح للعميل ممارسة خيار السداد عند استحقاق كل عملية مراجعة (ربع سنوية)، وذلك لحين انتهاء عقد الوكالة بالاستثمار.
٤. في حالة السداد العيني يتم الاتفاق بين مصرفنا والعميل على شروط السداد.

• الغرض من إعادة استثمار الثمن المؤجل للمراجعة عند الاستحقاق:

١. تدوير رأس مال المستثمر، آخذين في الحسبان التغيرات في أسعار السوق.
٢. مرونة العميل في سداد كامل أو جزء ثمن المراجعة المستحق.
٣. مرونة العميل في الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
٤. إعطاء فرصة للعميل في الاستفادة من التغيرات في أسعار السوق.
٥. مرونة العميل في سحب وسداد المبلغ المستثمر وأرباحه بحسب أوضاع السوق.
٦. العمل على زيادة حرص العميل في سداد ثمن المراجعة، والبحث عن الفرص الاستثمارية الأخرى المتاحة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إبرام العقود في مثل هذه الحالات بمدد قصيرة الأجل، وفي حالة إبرام عقود مربحات طويلة الأجل فلا مانع من منح العميل خيار السداد في فترة محددة، يمتلك فيها البضاعة، ويستحق عليه الثمن للبنك، ولا مانع حينئذ من إبرام عقود مراجعة جديدة.

الأخرى، لعدم مقدرة بنك بوبيان على الاطلاع على التكاليف والمصاريف الفعلية التي تتكبدها الجهات في حالة التأخر عن السداد.

٢.٩. اتفاقية وكالة مع أحد البنوك التقليدية بالشرط الجزائي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بإبرام اتفاقية وكالة مع أحد البنوك التقليدية في الكويت، وقد طلب البنك التقليدي إضافة بند يتعلق برسوم التأخير عن السداد في الاتفاقية، وقد تمت إضافة البند وهو مماثل للبند الموجود في عقود السوق المالية الإسلامية الدولية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة: أن البنوك الإسلامية أجازت الشرط الجزائي نظير التأخر عن السداد في عقود المداينات، وذلك بنسبة محددة تقتطع منها المصاريف والتكاليف الفعلية اللازمة لتحصيل المديونية المتأخرة، وما زاد يصرف في وجوه الخير، وحيث إن البنك التقليدي طلب إضافة بند مماثل في عقد الوكالة المزمع إبرامه مع بنك بوبيان، والذي يلتزم بمقتضاه بنك بوبيان بدفع غرامة تأخير إلى البنك التقليدي، وعليه ترى الهيئة: أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على بنك بوبيان لصعوبة الاطلاع على التكاليف والمصاريف الفعلية الناتجة عن حالات التأخر في السداد، فربما يتم أخذ جميع المبلغ مما يعني أداء فائدة ممنوعة شرعاً، والحل المقترح للاستجابة لمثل هذا المطلب نظراً لاحتياج البنك لمثل هذا التعامل هو إضافة بند في العقد ينص على التالي:

«في حالة تأخر بنك بوبيان عن سداد ما هو مستحق عليه فإنه يلتزم بدفع غرامة تأخير «شرط جزائي»، يمثل التكلفة الفعلية والضرر الفعلي، غير شاملة تكلفة الأموال أو الفرصة البديلة، ويتم تزويد بنك بوبيان بالمصاريف والتكاليف الفعلية لذلك التأخر، ثم اطلاع الهيئة الشرعية في بنك بوبيان عليها لاعتمادها والموافقة على صرفها إلى البنك المذكور - إن وجدت - في حالة التأخر».

كما يمكن اقتراح أي عبارة أخرى تراها الإدارة مناسبة، وتفيد التزام بنك بوبيان بدفع التكاليف الفعلية، مع اطلاع بنك بوبيان على تفاصيل تلك التكاليف والمصاريف الفعلية، بشرط عدم تضمين هذه التكاليف تكلفة الأموال والفرصة البديلة، وعلى أن لا تعمم هذه الموافقة على بقية العقود مع الجهات غير الإسلامية